

## اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي

إلى إلزام مصرف لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار "1515" عن العام الدراسي 2020-2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج.

### مادة وحيدة:

1. تنشأ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة ، يكون وزيرا التربية والخارجية عضوين حكيمين فيها، وتكون مهمتها:

- تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها في الطالب المستحق.
- إعداد اللوائح الإسمية بالمستحقين ، وإيداعها مصرف لبنان المركزي.
- تحديد الآليات الواجب اعتمادها من قبل الطالب لتقديم المستندات المطلوبة ، وأاليات استلام المبالغ المقررة.

2. يلزم مصرف لبنان المركزي بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي ، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ، عن العام الدراسي 2020-2021 م. للطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في اللوائح الصادرة عن اللجنة.

3. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إيهاب حمادة

حسن فضل الله

الاهم المركزي

على صيغة

٢٠٢١

## تبرير صفة العجلة

مما لا شك فيه أن الوضع الاقتصادي المتردي، وارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية، لن يمكننا طلبنا الجامعيين في الخارج ( يقدر عددهم بأكثر من خمسة وثلاثين ألف طالب)، من استكمال دراستهم، ما يعرض مستقبلاً لهم للخطر، في ظل عدم إمكانية استيعابهم في الجامعة اللبنانية لأسباب شتى، من ناحية، واقتراض العام الدراسي، من ناحية أخرى، ما فرض خياراً واحداً فحسب، وهو تأمين مصرف لبنان للدولار الطالبي، أسوة بالدولار الدوائي أو الغذائي أو النفطي.

الإسم: حسن فضل الله  
الإسم: إبراهيم المرزوقي  
الإسم: حسن فضل الله

## الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، والمقدر عددهم بخمسة وثلاثين ألف طالب أو أكثر، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعاته الشريعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكّدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدّة، ترعى حق التعليم، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتي عام 1990، وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقرّ قوانين عدّة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراكي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانية التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته، كذلك أقرّ حق التعلم لكلّ معوق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوقين رقم 220 الصادر عام 2000م.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفطي ولما كان العام الدراسي 2020 – 2021م. قاب قوسين أو أدنى

أ. ج. ب. حداد ك.  



ابراهيم الموسوي  


ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف  
الدولة اللبنانية ليرة واحدة

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور (الفقرة ج) ، يقوم على العدالة  
الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو  
تفضيل

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون، راجين إقراره.

مطر بـ ٣٦٥  


الأخيم المرسي  


**تقرير اللجان النيابية المشتركة  
حول**

**اقتراح القانون الرامي الى الزام المصادر العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة الاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٠ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢١-٢٠٢٠.**


عقدت اللجان النيابية : المال والموازنة- الادارة والعدل- التربية والتعليم والثقافة- الاشغال العامة والنقل والطاقة والمياه، جلسة مشتركة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٠/٩/٢٨ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي وحضور عدد كبير من النواب من اعضاء اللجان النيابية المذكورة اعلاه ومن خارجها وذلك لدرس اقتراح القانون الوارد اعلاه.

بعد الاطلاع على الاسباب الموجبة لاقتراح القانون التي تظهر اهمية اقرار هذا القانون بعد ان صارت السبل باهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج وباتوا عاجزين عن دفع الاقساط بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية مما يحتم اقرار ما يسمى بالدولار الظاهري في ظل هذه الظروف الاقتصادية والمالية العصبية،

وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة الفرعية التي ناقشت فيه اقتراح القانون المذكور وشددت على ضرورة الاسراع باقراره وضرورة تسهيل تطبيقه بادخال تعديلات تتوافق مع هذا التسهيل،

وبعد الاطلاع على ملاحظات النواب اقرت اللجان النيابية المشتركة اقتراح القانون  
معدلاً(التعديلات مرفقة ربطاً) مع ادخال بعض التعديلات على الاسباب الموجبة.  
واللجان المشتركة، اذ تحيل اقتراح القانون كما عدلته مع الاسباب الموجبة المعدلة الى  
المجلس النيابي الكريم، لترجمة اقراره.

٢٠٢٠/٩/٢٨ بيروت في

المقرر الخاص  
  
النائب عدنان طرابلسي

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان  
بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار، عن العام الدراسي  
٢٠٢١-٢٠٢٠ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢٠  
٢٠٢١

كما عدله اللجان النيابية المشتركة

المادة اولى:

على المصارف العاملة في لبنان بإجراء تحويل مالي لا تتجاوز قيمته عشرة الاف دولار أمريكي  
مرة واحدة لكل طالب من الطلاب اللبنانيين الجامعيين المسجلين في الجامعات والمعاهد التقنية  
العليا خارج لبنان قبل العام ٢٠٢٠-٢٠٢١ من حساباتهم او حسابات اولياء امورهم بالعملة  
الاجنبية او العملة الوطنية اللبنانية وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ١٥١٥ وذلك بعد اجراء  
المصارف المقتضى للتثبت من حق المستفيد لجهة:

- افادة تسجيل جامعية حالية.
- افادة بالمدفوعات الجامعية قبل تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠.
- عقد ايجار السكن الحالي او ايصال اخر دفعه شهرية.

مادة ثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

كما عدلتها اللجان النيابية المشتركة

بعد أن صارت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط، والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهدداً، وبالتالي مستقبل الوطن، بما يشكلونه من ثروة يراهن عليها في النهوض، في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقاً ثابتاً من حقوق الإنسان، رعته الشريعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم، من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأكملت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك .

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة، ترعى حق التعليم ، كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960، والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتي عام 1990، وغيرها.. .

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعليم للمواطنين، مثل المرسوم التشريعي رقم 134 تاريخ 12/6/1959 الذي ينص على "مجانية التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 16/3/1998 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته،" كذلك أقرّ حقَّ التعلم لكلَّ معوق بموجب القانون المتعلق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 وال الصادر عام 2000م.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي، والغذائي، والنفط ي

ولما كان العام الدراسي 2020 - 2021 قاب قوسين أو أدنى

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم، دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور) الفقرة ج (، يقوم على العدالة الاجتماعية، والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل

ولما كانت الآلية الموضوعة في هذا القانون تشمل جميع أنواع الحسابات المصرفية بما فيها حسابات توطين الرواتب.

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون، راجين إقراره.